هذه اليمين شديدة والمأثم فيها عظيم ليس فيها كفارة .

ولو أن رجلا حلف با لا يفعل كذا وكذا ثم حلف على ذلك أيضا بحج ثم حلف على ذلك أيضا بالعمرة ثم فعل ذلك الشيء كانت عليه